

Distr.: General
19 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	ألف - صون السلام والأمن الدوليين
٩	باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
٩	٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية
١٠	٥٨ - التنمية الاجتماعية
١٠	(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/63/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/150)، وصدر تصويب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (A/63/150/Corr.1).

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/63/150 و Corr.1).



١٠	تنمية أفريقيا	جيم
	٦٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم	
١٠	الدولي	
١٠	(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	
١٢	المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى	طاء -
١٢	١٠٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى	
١٢	(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	
١٥	١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى	
١٥	(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	
١٧	١٠٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	
١٨	١١٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	
١٩	١١٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة	
	١١٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات	
٢١	الصلة	
٢٢	١١٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة	
	١١٨ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل	
٢٣	الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	
٢٣	١١٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ..	
٢٣	(أ) الأمم المتحدة	
٢٣	(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
	(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة	
٢٣	والتنمية/منظمة التجارة العالمية	
٢٣	(د) جامعة الأمم المتحدة	
٢٣	(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر	

- ٢٣ (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢٤ (ز) صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٤
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٤
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢٤
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٤
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للسكان ٢٤
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢٤
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ٢٤
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٢٤
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٤
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٢٤
- ١٢٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ٢٩
- ١٢١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٣٣
- ١٢٢ - تخطيط البرامج ٥١
- ١٢٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ٥٣

- ١٢٤ - خطة المؤتمرات ٥٣
- ١٢٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ٤٧
- ١٢٦ - إدارة الموارد البشرية ٥٩
- ١٢٧ - وحدة التفتيش المشتركة ٦٣
- ١٢٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة ٦٦
- ١٢٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٦٧
- ١٣٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٦٩
- ١٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٧٠
- ١٣٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ٧٥
- ١٣٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٨٠
- ١٣٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٨٢
- ١٣٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨٤
- ١٣٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ٩٠
- ١٣٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٩١
- ١٣٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٩٣
- ١٣٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٩٥
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ٩٧

- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٩٨
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ١٠٠
- ١٤٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ١٠٢
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ١٠٤
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ١٠٦
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ١٠٧
- ١٤٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ١٠٩
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١٠٩
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١١٠
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ١١٢
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ١١٣
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١١٥
- ١٥١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١١٧
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ١١٩
- ١٥٤ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب ١٢١
- ١٥٥ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة ١٢٢

أولاً - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثالثة والستين (A/63/100)، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين (A/63/150)، الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ١٢ و ٣٣ و ٤٥ و ٥٨ (هـ) و ٦٠ (ب) و ١٠٦ (ب) و ١٠٧ (د) و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٣ إلى ١١٥ و ١١٨ إلى ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥.

ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً محدداً، بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٦٨/٥٩).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين (المقرر ٥٥٤/٦٢).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/62/PV.122

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٥٤/٦٢

المقرر

٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المراقبون: إريتريا، أندورا، أنغولا، بنما، بوتسوانا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، فييت نام، الكرسي الرسولي، نيكاراغوا، ميانمار، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (A/62/19، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و بء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و بء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف و بء و ٢٩١/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أيدت الجمعية العامة توصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ١٩٩ من تقريرها (A/62/19) وطلبت إلى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٧٣/٦٢).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق العامل التابع لها: الملحق رقم ١٩ (A/63/19)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٧٣/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/62/19).
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،
(A/62/627، و Add.1).

ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن: تقرير الأمين
العام (A/62/659-S/2008/39).

استعراض شامل لاحتياجات جميع فئات موظفي حفظ السلام في مجال الترفيه
والاستجمام: تقرير الأمين العام (A/62/663)

المحاضر الموجزة A/C.4/62/SR.14-16، و 26

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/62/PV.75، و 121

القرار ٢٧٣/٦٢

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية

أدرج البند المعنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" في جدول الأعمال المؤقت
للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣ بناء على طلب تونس (A/58/142).
وقررت الجمعية العامة جعله البند الفرعي (ب) في إطار بند جديد معنون "الرياضة بوصفها
وسيلة لتعزيز السلام والتنمية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية
العامة عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية
والسلام (القرار ٥/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند الفرعي في الدورات من التاسعة والخمسين إلى
الحادية والستين (القرارات ١٠/٥٩ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، رحبت الجمعية العامة
بقرار الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وطلبت
إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز

على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لتشجيع السياسات وأفضل الممارسات المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام (القرار ٢٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٤٥ (أ) من جدول الأعمال)

Corr.1 و A/62/325	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/62/L.46	مشروع القرار
A/62/PV.115	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٧١/٦٢	القرار

٥٨ - التنمية الاجتماعية

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

اقترحت البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إدراج البند الفرعي أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٠ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥، و ٣٧/٥٦، و ٢/٥٧، و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين،

قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨، و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨ عن أسباب التراجع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٧٥/٦٢).

الوثيقة: تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام (القرار ٢٧٥/٦٢)، A/63/212.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

A/57/172	التقرير المرحلي للأمين العام
Add.1 و A/57/L.69	مشروع القرار
A/57/PV.79	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٩٦/٥٧	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال)

A/62/204	التقرير المرحلي للأمين العام
Add.1 و A/62/L.47	مشروع القرار
A/62/PV.27-29 (مناقشة مشتركة مع البند	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٤٧) و ١٢١	
٢٧٥/٦٢	القرار

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٦ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

في الدورة الستين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، ووفقاً للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهمتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهمتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدايمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكثر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكثر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، بعد أن لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أن توزع فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد للدول الآسيوية؛ (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) عدم تخصيص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات

الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وبناء عليه، انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، سبعة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهم: بوروندي، وجامايكا، والسلفادور، وشيلي، وفيجي، وكرواتيا، ومصر (المقرر ٤١٧/٦٠). واختيرت بالقرعة جامايكا وكرواتيا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ من يوم أول اجتماع تعقده اللجنة التنظيمية، أي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وانتخبت بوروندي، والسلفادور، وشيلي، وفيجي، ومصر لفترة عضوية مدتها سنتان (المقرر ٤١٧/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية العامة، في ضوء أحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٦١/٦٠، جورجيا، من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وجامايكا، من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لكي تحل محل كرواتيا وجامايكا، على التوالي، لفترة عضوية قابلة للتجديد مدتها سنتان (المقرر ٤١٦/٦١). ونتيجة للانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت في مجلس الأمن خلال الدورة الحادية والستين، تمت أيضا زيادة مقعد واحد في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونقص مقعد واحد في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كتدبير مؤقت، أن تمتد إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مدة عضوية الدول الأعضاء في الجمعية العامة الأعضاء حاليا في اللجنة التنظيمية التي كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهي بوروندي والسلفادور وشيلي وفيجي ومصر (المقرر ٤١٩/٦٢ ألف).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كتدبير مؤقت، أن تمتد مرة أخرى إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مدة عضوية الدول الأعضاء في الجمعية العامة الأعضاء حاليا في اللجنة التنظيمية، وهي بوروندي والسلفادور وشيلي وفيجي ومصر (المقرر ٤١٩/٦٢ باء).

وتتألف عضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية: الاتحاد الروسي*، وألمانيا****، واندونيسيا**، وأنغولا**، وباكستان**، والبرازيل**، وبلجيكا**، وبنغلاديش**، وبوروندي**، وجامايكا**، والجمهورية التشيكية**، وجنوب أفريقيا**، وجورجيا**، وسري لانكا**، والسلفادور**، والسويد****، وشيلي**، والصين*، وغانا**، وغينيا - بيساو**، وفرنسا*، وفيجي**، وكندا****، ولكسمبرغ**،

ومصر**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، ونيجيريا**، والهند**، وهولندا****، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان****.

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

**** تنتهي مدة العضوية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وفي الدورة الثالثة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد الخمسة التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي: بروندي، والسلفادور، وشيلي، وفيجي، ومصر، إلى جانب المقعدين اللذين يشغلها البلدان اللذان ستنتهي مدة عضويتها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهما جامايكا وجورجيا. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٠٥ (د) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.100

المقرر ٤١٥/٦١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلستين العامين A/62/PV.109 و 111

المقرران ٤١٩/٦٢ ألف وباء

١٠٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤))، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٩/٥٥، قررت الجمعية العامة أن تمدد لفترة سنة واحدة مدة العضوية الحالية لأعضاء المحكمة العاملين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. أما بعد ذلك، فيحوز إعادة تعيينهم مرة واحدة، شريطة ألا تكون مدة عضويتهم في المحكمة قد زادت على سبع سنوات.

وفي القرار ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدخلت الجمعية العامة تعديلاً آخر على الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

وعيّنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عضواً في المحكمة وأعدت تعيين عضو آخر لمدة أربعة أعوام ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (المقرر ٤١٢/٦٢). وتتألف المحكمة حالياً من الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم:

السيد سبيريديون فلوغاتيس (اليونان)*، والسيد غوه جون سنغ (سنغافورة)*، والسيد أوغسطين غوردييو (الأرجنتين)**، والسيد بوب هيبيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، والسيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)*، والسيد دانيديرا سينا ويجيواردان (سري لانكا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وفي الدورة الثالثة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر الثلاثة التي ستنشأ في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عند انتهاء مدة عضوية السيد فلوغاتيس والسيد غوه والسيدة ستيرن.

وتتوقف الحاجة إلى ملء شواغر عضوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على نتيجة المداولات التي ستجرى في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة تحت بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٤ هـ) من جدول الأعمال)

A/C.5/62/8 و A/62/105

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/62/SR.14

المحضر الموجز

تقرير اللجنة الخامسة
A/62/532
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/62/PV.52
المقرر
٤١٢/٦٢

١٠٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣).
وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وقد أُدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، كبند إضافي، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ والمقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٧٠/٦٢).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تركز الجمعية العامة في عملها على الصعيد الحكومي الدولي بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، حصراً وبأسلوب متكامل، على "توحيد الأداء" على الصعيدين القطري والإقليمي، وتنسيق الممارسات التقليدية، والتمويل، والحوكمة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بورقات موضوعية بشأن مسألتَي التمويل والحوكمة بغية تيسير اتخاذ الجمعية العامة إجراءات موضوعية خلال الدورة الثالثة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً توفير ورقة تفصيلية أخرى بشأن الطرائق المتعلقة بالخيارات المحددة في الورقة التي

قدمتها نائبة الأمين العام المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بغية تيسير اتخاذ الجمعية إجراءات موضوعية خلال الدورة الثالثة والستين (القرار ٢٧٧/٦٢).

وفي الدورة ذاتها أيضا، أهابت الجمعية العامة هيئاتها وأجهزتها الفرعية المعنية مواصلة تحسين تنفيذ الولايات ومعالجة استمرار سريان القرارات التشريعية والتنسيق الفعال فيما بين وحدات الأمانة العامة وغيرها من هياكل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٧٨/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (القراران ٢٠٨/٦١ و ٢٧٠/٦٢)، A/63/265 و Corr.1.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/60/883 و Add.1 و 2
مشروع القرار	A/60/L.59
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/60/PV.92 و 93
القرار	٢٦٥/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

مشاريع القرارات	A/62/L.25/Rev.2 و Add.1، A/62/L.51، A/62/L.52
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/62/PV.109 و 122
القرارات	٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢

١١٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٨/٦٠). وتعد الاستراتيجية - التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة به - أول مرة توافق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. ووفقا للاستراتيجية، ترسل جميع الدول الأعضاء رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره وتعد العزم على اتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتتضمن تلك الخطوات العملية مجموعة واسعة من التدابير للتصدي للظروف المواتية لانتشار الإرهاب، ومنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، ولبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب وتعزيز دور الأمم المتحدة

في هذا الصدد، كل هذا في الوقت الذي يكفل فيه احترام حقوق الإنسان. وعموما تفي الاستراتيجية بالالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أيضا، من بين أمور أخرى القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ودعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها (القرار ٦٠/٢٨٨).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حثت الجمعية العامة الأمين العام على وضع الترتيبات اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل، وفقا للقرار ٦٠/٢٨٨، بغية كفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام (القرار ٦٢/٢٧٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

A/62/898	تقرير الأمين العام
A/62/L.48	مشروع القرار
A/62/PV.117-120	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٧٢/٦٢	القرار

١١٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٤٦/٧٧ و ٤٧/٢٣٣ و ٤٨/٢٦٤ والمقرران ٥٢/٤٧٩ و ٥٣/٤٩١).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرر ٥٤/٤٩١).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة الثانية والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٨ (المقرر ٥١٥/٦٢)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٤/٦٢)، ومشروع برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٣/٦٢) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٥/٦١)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥١٧/٦٢) للدورة الثالثة والستين.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في الدورة الثالثة والستين فريقا عاملا مخصصا لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، لكي يضطلع بجملة مهام منها تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٧٦/٦٢). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/62/915	تقرير الأمين العام
A/62/952	تقرير الفريق العامل المخصص لتنشيط الجمعية العامة
A/C.1/62/PV.25	المحضر الحرفي
A/C.3/62/SR.54، A/C.2/62/SR.35	المحاضر الموجزة
A/C.6/62/SR.28، A/C.4/62/SR.23	
A/62/399	تقرير اللجنة الأولى
A/62/413	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/62/427	تقرير اللجنة الثانية
A/62/442	تقرير اللجنة الثالثة
A/62/456	تقرير اللجنة السادسة
A/62/PV.61 و 62 و 75 و 77 و 78 و 122	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٢٧٦/٦٢	القرار
٥١٥/٦٢ و ٥١٧/٦٢ و ٥٢٤/٦٢ و ٥٣٥/٦٢	المقررات
٥٤٣/٦٢ و	

١١٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله خلال الدورة الحادية والستين؛ وقررت أن تنظر في المسألة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بحيث يمكن اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة، وأن يواصل الفريق أعماله، وأن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن أي توصيات يتفق عليها (المقرر ٥٥٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/62/47)

A/AC.247/2008/L.1/Rev.2 مشروع تقرير مقدم من الرئيس

A/62/47، الفقرة ٢٣ مشروع المقرر

A/62/PV.47-51 و 122 المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٥٥٧/٦٢ المقرر

١١٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٤٩/٢٥٢).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المطلوب في القرار ٤٩/٢٥٢ (القرار ٥١/٢٤١).

وفي الدورات الثانية والخمسين إلى الحادية والستين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٥٧/٦١ والمقررات ٤٥٣/٥٢ و ٤٥٢/٥٣ و ٤٩٠/٥٤ و ٤٥٥/٥٦ و ٤٧٩/٥٦ و ٥٦٥/٦٠).

وفي دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً لاستعراض تنفيذ القرار المتعلق بتعزيز قدرات المنظمة في عمليات حفظ السلام (القرار ٦١/٢٥٦). للاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر البند ١٣٥.

وفي الدورة المستأنفة ذاتها، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً لاستعراض تنفيذ القرار المتعلق بتعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح لتنظر فيه (القرار ٦١/٢٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٧ بشأن تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح (القرار ٦١/٢٥٧)، A/63/125؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في الأمم المتحدة، A/63/140 (أيضاً في إطار البندين ١٢٦ و ١٢٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.57 (مناقشة مشتركة مع البنود ٤٨ و ١١٦ و ١١٧)

١١٨ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٥ كبنود إضافية، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها الثالثة والستين (المقرر ٥٥٥/٦٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.122

المقرر ٥٥٥/٦٢

١١٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

(د) جامعة الأمم المتحدة

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- (ز) صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيد آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية.
- وفي الدورة الحادية والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مراعاة الخبرة ذات الصلة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة في عملية الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية

المتكامل بالجيل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أو نظام مماثل آخر، بغية القيام بشكل سليم بتقييم المخاطر والتحديات التي ينطوي عليها تنفيذ هذا النظام وصيانته وأخذها في الاعتبار؛ وأكدت على أهمية التغطية الملائمة لمراجعة الحسابات في تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات (القرار ٢٣٣/٦١ ألف).

وفي دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام البيانات الراهنة وأن يطبق المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إلى الجمعية، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، تقريراً تفصيلياً، يتضمن أرقاماً قام بمراجعتها مجلس مراجعي الحسابات، عن نتيجة التحقق من الالتزامات وحالتها، وكذلك معلومات إضافية عن خيارات التمويل (القرار ٢٦٤/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، لاحظت الجمعية العامة مع القلق الاستنتاجات التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في تقريره المتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر وشددت على أهمية تنفيذ توصياته تنفيذاً تاماً؛ وأكدت من جديد أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وطلبت إلى المجلس وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية (القرار ٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لأنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك امتثالها لتدابير الشفافية والمساءلة المعمول بها في المنظمة وفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير منفصل عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين (القرار ٢٣٤/٦٢).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة شواغل مجلس مراجعي الحسابات إزاء الحالة المالية العامة لمفوضية شؤون اللاجئين وأيضاً شواغل المجلس إزاء التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ورحبت بالتدابير التي اتخذها المكتب لمعالجة خطورة مشاكله المالية، وشجعت المكتب على تنفيذ جميع توصيات المجلس وتقديم تقارير إلى مجالس الإدارة المعنية عن التقدم المحرز في هذا الشأن (القرار ٢٢٣/٦٢ ألف).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام (أ) أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبنظام إدارة الأصول، ولتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، رهنا بأحكام هذا القرار؛ و (ب) أن يستمر في تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات المجلس وكذلك أولويات تنفيذها، بما في ذلك تسمية الموظفين الذين يخضعون للمساءلة والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛ و (ج) أن يواصل، في التقارير المقبلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تقديم شرح واف لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد (القرار ٦٢/٢٢٣ بء).

الوثائق:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/63/5 (Vol. I)؛
- ٢' مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/63/5 (Vol. III)؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/63/5 (Vol. IV)؛
- ٤' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/63/5/Add.1)؛
- ٥' صندوق الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ بء (A/63/5/Add.2)؛
- ٦' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/63/5/Add.3)؛
- ٧' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/63/5/Add.4)؛
- ٨' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/63/5/Add.6)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/63/5/Add.7)؛
- ١٠' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/63/5/Add.8)؛

- ١١' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ طاء
(A/63/5/Add.9)؛
- ١٢' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء
(A/63/5/Add.10)؛
- ١٣' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/63/5/Add.11)؛
- ١٤' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12)؛
- (ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (Vol. II) (A/63/5)؛
- (ج) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: الملحق رقم ٥ (Vol. V) (A/63/5)؛
- (د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5)؛
- (هـ) تقارير الأمين العام:
- ١' التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن أنشطة الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (القرار ٥٢/٢١٢ ألف)؛

٢' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (القرار ٢١٦/٤٨ بء) (يتصل أيضاً بالبندين ١٢٠ و ١٣١)، A/63/167/Add.1؛

٣' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعن المخطط العام لتحديد مياي المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (القرارات ٢١٦/٤٨ بء و ٢١٢/٥٢ بء و ٢٣٤/٦٠ ألف)، A/63/327 و Add.1؛

(و) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

١' تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٣٤/٦٢)؛ (يتصل أيضاً بالبندين ١٢٠ و ١٣١)، A/63/167؛

٢' موجز مقتضب لأهم النتائج والاستنتاجات الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين (القرار ٢١٠/٤٧)، A/63/169؛

(ح) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: الملحق رقم ٧ (A/63/7) والإضافات؛

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسنتين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ بء (A/61/5/Add.10)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214/Add.2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/350/Add.1)

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/62/5 (Vo. II)).

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/62/5/Add.5)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: الملحق رقم ٥ (A/62/5 (Vol. V))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/784) (أيضاً في إطار البند ١٤٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/62/120)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/355 و A/62/823)

الحاضر الحرفية	A/C.5/62/SR.4 و 16 و 38 و 51
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/62/534
الحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/62/PV.79 و 109
القرارات	٢٢٣/٦٢ ألف و بء

١٢٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج"، وافقت الجمعية العامة على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٥٤/٢٣٦).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لأنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في

ذلك امتثالها لتدابير الشفافية والمساءلة المعمول بها في المنظمة وفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير منفصل عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين (القرار ٦٢/٢٣٤) (انظر البند ١٣١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين يتضمن معلومات مفصلة بشأن حملة أمور منها حالة تنفيذ قرارها ٥٩/٢٨٧؛ ومعلومات مستكملة ومفصلة عن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات إدارية وعن أسسها التشريعية وأدوارها المحددة وعدد وأنواع الحالات التي تنظر فيها والموارد ذات الصلة وآليات الإبلاغ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعمول بها والتدريب الذي تقدمه هذه الكيانات؛ وحالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل تمكين مديري البرامج من معالجة قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية، وتقييم ذلك العمل وأي عمل آخر ذي صلة يضطلع به لنفس الغرض، وكذلك خطة العمل المستقبلية المتعلقة بذلك؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، وبإحالة أية دعاوى جنائية محتملة تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثة إلى هذه السلطات، مع مراعاة قرارها ٦٢/٦٣ والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة (القرار ٦٢/٢٤٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (القرار ٤٨/٢١٦ بء) (يتصل أيضاً بالبندين ١١٩ و ١٣١)،
(A/63/167/Add.1)؛

السياسة المتعلقة بوصول الدول الأعضاء وعامة الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء خامسا) (يتصل أيضاً بالبند ١٢١)؛

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القراران ٢١٣/٤١ و ٢٦٩/٥٨)؛

ممارسات تبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية للدول الأعضاء وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام إلى هذه السلطات (القرار ٢٤٧/٦٢)، A/63/331؛ المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢، A/63/369؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٣٤/٦٢) (يتصل أيضاً بالبندين ١١٩ و ١٣١)، A/63/167؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/63/16)؛

(د) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة (القرارات ٢١٨/٤٨ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩) (يتصل أيضاً بالبند ١٣١)، A/63/268.

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٣٤/٦٢) (أيضاً في إطار البند ١٣١)؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وتعليقات الأمين العام بشأنها، A/63/329 و Add.1؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٥/٦١)، A/63/328؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة" وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (يتصل أيضاً بالبندين ١٢١ و ١٢٧)، A/63/140 و Add.1؛

(ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وتعليقات الأمين العام بشأنها (A/61/61 و Add.1)
 تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: الجزء الأول (للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) (A/61/264 (Part I) و Add.1)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على الجزء الأول من التقرير (A/61/264 (Part I)/Add.2)؛ الجزء الثاني: عمليات حفظ السلام (للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) (A/61/264 (Part II)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على الجزء الثاني من التقرير (A/61/264 (Part II)/Add.1)

A/C.5/61/SR.9 و 30 و 31 و 36 و 37

A/61/658

A/61/PV.84

٢٧٥/٦١

المحاضر الحرفية

تقرير اللجنة الخامسة

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البنود ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/62/16)
 تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة حسابات أنشطة مركز تسالونيكى للكفاءة المهنية في مجال الخدمة العامة
 (A/62/176)

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام بشأنها (A/62/272 و Add.1)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام بشأنها (A/62/281 (Part I) و Add.1 و 2)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II) و Add.1)

تقارير الأمين العام:

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/62/229)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.15 و Add.35 و A/62/349)

الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيق في المشتريات (A/62/520)

تعزيز التحقيقات (A/62/582 و Corr.1)

إطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج A/62/701 و Corr.1؛ التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢٨ ألف و ٢٨ دال و ٢٩ و ٣٥ ذات الصلة بإطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج (A/62/701/Add.1)

المحاضر الحرفية A/C.5/62/SR.4 و 20 و 23 و 26 و 30 و 36

و 51

A/62/773 و A/62/605

A/62/PV.79 و 91

٢٣٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٢

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القراران

١٢١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

في الدورة الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقارير عن المواضيع التالية لتنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، إن أمكن، على أن يكون ذلك في موعد أقصاه نهاية دورتها الحادية والستين: (أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛ و (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ و (ج) إطار المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاحظت الجمعية العامة نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور رئيسي في التصدي للأزمات وإدارتها على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وطلبت، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وما يتصل به من تكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٣/٦١)؛

وفي الدورة الثانية والستين، إذ أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر القرار ١/٦٠)، كررت طلبها إلى الأمين العام أن يعد جرداً

للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتقديمه إليها في دورتها الثالثة والستين؛ وكررت أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، تقريراً يحدد فيه سبل ووسائل تعزيز وتنسيق الأنشطة المدرجة في الجرد المذكور أعلاه، مع إيلاء اعتبار خاص لفعالية المساعدة التي قد تطلبها الدول في بناء القدرات لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يقدمه إليها في دورتها الثالثة والستين (القرار ٦٢/٧٠)؛

وفي الدورة نفسها، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١/٦٠، وأقرت بضرورة تعزيز ركيزة التنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبأهمية التخطيط الاستراتيجي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة اقتراحاً شاملاً لكي تنظر فيه يرمي إلى تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ ولايات أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بالتنمية، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب التنمية (القرار ٦٢/٢٣٦، الفقرة ٧٣)؛

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات (القرار ٦٢/٢٣٩).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٦، أن ترجى إلى دورتها الثالثة والستين نظرها في خمس وثائق صدرت في إطار هذا البند: تقرير للأمين العام (A/62/521 و Corr.1) وتقرير للجنة الاستشارية (A/62/7/Add.32) وتقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/357) وتبادل للرسائل بين الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا وكوبا لدى الأمم المتحدة والأمين العام (A/C.5/62/24) و (A/C.5/62/25) (المقرر ٥٤٥/٦٢ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

- ٢' التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون (القرار ٧٠/٦٢) (يتصل أيضاً بالبند ٨١)،
A/63/154؛
- ٣' صندوق الطوارئ: بيان موجز عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرارات ٤٢/٢١١، المرفق و ٦٢/٢٣٩)؛
- ٤' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢٨ ألف و ٢٨ دال و ٢٩ و ٣٥ ذات الصلة بإطار المساءلة، وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٦١/٢٤٥)، A/62/701 و Corr.1 و Add.1؛
- ٥' إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (القرار ٦١/٢٦٣)؛
- ٦' تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٢/٢٣٦، الفقرة ٧٣)، A/62/708؛
- ٧' التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المتعلقة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية، A/62/521 و Corr.1؛
- ٨' التقرير المرحلي الأول عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، A/62/806؛
- ٩' التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون؛ (القرار ٧٠/٦٢)،
A/63/154؛
- ١٠' مكتب الأمم المتحدة للشراكات (المقران ٥٢/٤٦٦ و ٥٣/٤٧٥)،
A/63/257؛
- ١١' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار البابين ٢ و ٢٣ المتعلقين بالقضاء التام على العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة إعلان
وبرنامج عمل ديربان؛

١٢' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق
الإنسان في دوراته السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في عام ٢٠٠٨ (القرار
٢٥١/٦٠)؛

١٣' التقديرات المنقحة بناء على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ (يتصل أيضاً
بالبند ٤٣)، A/63/371؛

١٤' مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة: سبيل إلى
التقدم، A/62/274؛

١٥' شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة
من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان
ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٦٦/٥٨)
(يتصل أيضاً بالبند ١٢٦)، A/63/354؛

١٦' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/63/363؛

١٧' مسألة تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي (قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٨، الفقرة ٦)؛

١٨' ترتيبات تمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمبالغ مقطوعة
(A/56/6 (Sect. 23)، و A/62/6 (Sect. 24)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة إدارية لإدارة السلامة والأمن
(القرار ٢٦٣/٦١، الفقرة ١٨)؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير واحد التفتيش المشتركة:

”إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة“ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس
الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (تتعلق أيضاً
بالبندين ١٢٠ و ١٢٧)، A/63/140 و Add.1.

”مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة“ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (تتعلق أيضا بالبند ١٢٧) A/63/151 و Corr.1 و Add.1؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/63/7) والإضافات.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت أيضاً إليه أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً).

وفي الدورة الثانية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً باقتراح الأمين العام المتعلق بالاستراتيجية الرابعة المعجلة (A/62/364 و Corr.1)؛ وطلبت إليه أن يشرع دون إبطاء في تنفيذ النهج المرحلي لعملية تجديد مبنى الأمانة العامة على نحو ما أقرته الجمعية في قرارها ٢٥١/٦١؛ ووافقت على التغييرات التي يقترح الأمين العام، في الفقرة ٢٨ من تقريره إدخالها على الجدول الزمني المتوخى لتجديد مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل العودة بتكاليف المشروع إلى الحدود المعتمدة للميزانية وهي ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛ وأحاطت علماً باقتراح الأمين العام استخدام نهج هندسة القيمة كأداة لاسترداد التكاليف التي يتوقع أن تتجاوز حدود ميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر المعتمدة. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١، تهدف إلى تحسين الأداء والموثوقية والجودة والسلامة والتكاليف طوال فترة تنفيذ المشروع، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة وبشكل واضح بتحديد مجالات العمل التي يمكن فيها تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة وتخفيض التكاليف وأن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي السادس (القرار ٨٧/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التقرير المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً و ٨٧/٦٢)؛

٢' تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، A/63/327 (الفرع ثالثاً)؛

٣' التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٨٧/٦٢)، A/62/799؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/63/5) (المجلد الخامس)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٨٧/٦٢) (يتعلق أيضاً بالبند ١٣١)، A/63/266؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

إتاحة إمكانية اطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن معايير مفصلة للاقتراح المتعلق بسياسة إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، على أن يشمل معلومات عن الاحتياجات من الموارد وآليات التمويل وإمكانية وضع هيكل للرسوم، وأن يعالج أيضاً تنفيذ الولايات القائمة التي تنظم مسألة تسهيل اطلاع الدول الأعضاء والجمهور العام على وثائق الأمم المتحدة والمواد الإعلامية، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء خامساً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن سياسة إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء خامساً)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء حادي عشر، الفقرة ٤٧).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين، وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة، يشمل، في جملة أمور، معلومات عن التحسينات الفنية التي قد يلزم إدخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانيا).

وفي الدورة الحادية والستين، وبغية تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في سياق تقريره عن الاستراتيجية الشاملة للمنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن يدرج معلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٥/٦٠ (القرار ٢٣٤/٦١).

الوثائق

(أ) تقارير الأمين العام:

١' تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وضممان استمرارية العمل فيها (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء حادي عشر، الفقرة ٤٧)، A/62/477؛

٢' تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانيا)، A/62/510/Rev.1؛

٣' الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانيا)، A/62/793 و Corr.1 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٣٢]

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، كل سنتين، تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٧/٥٨٩).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقدم إليها تقريراً عن جدوى توحيد معايير سفر الموظفين وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية في الأمم المتحدة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس استعراض مجلس الرؤساء التنفيذيين لهذه المسألة وإبداء اقتراحاته بشأنها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للطابع الخاص الذي يتسم به عمل ومهام شتى كيانات المنظومة (القرار ٦٢/٢٨٣، الجزء خامس عشر).

الوثائق

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٧/٥٨٩، والقرار ٦٢/٢٣٨، الجزء خامس عشر)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

إدارة بريد الأمم المتحدة

في الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير بديلة لإنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة بغية إزالة الأخطار التي تتعرض لها إدارة بريد الأمم المتحدة من جراء إرسال البريد بالجملة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة، باعتباره حلاً لمسألة الحد من الأخطار التي تتعرض لها إدارة بريد الأمم المتحدة من جراء استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة، استناداً إلى أي توصيات تصدر في المستقبل عن مجلس مراجعي الحسابات وأي معلومات مستكملة يقدمها الأمين العام بشأن هذه المسألة (القرار ٦٢/٢٣٨، الجزء رابع عشر).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (القرار ٦٢/٢٣٨، الجزء رابع عشر)، A/63/320؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/711) (القرار ٥٦/٢٧٠).

وفي الدورة الثانية والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/62/358) وأيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بشأن تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي الواردة في تقريرها (A/62/7/Add.9) (القرار ٦٢/٢٣٨، الجزء عاشر).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (القراران ٥٦/٢٧٠ و ٦٢/٢٣٨، الجزءان تاسعا وعاشر)، A/63/303؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد مرافق مكتبة إضافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات المحدثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٥٨/٢٧٢، الجزء رابع).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد مرافق مكتبة إضافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٥٨/٢٧٢)، A/62/794؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

في الدورة الثانية والسنتين، قررت الجمعية العامة، بالنسبة لعام ٢٠٠٨، أن تمول اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٨٥٠ ٦٧٩ ٢٠٨٥ دولاراً، ويمثل نصف الاعتماد البالغ قدره ١٧١ ٣٥٩ ٧٠٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الفقرة ١ من القرار ألف، مضافاً إليه مبلغ ١٩ ٨٧٦ ٥٠٠ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٨/٦١ و ٢٧٥/٦١ و ٢٣٥/٢٦ ألف، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (القرار ٢٣٧/٦٢ جيم).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار (القرار ٢٤٠/٦٢).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسيقة.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة الثانية والسنتين، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٥٨٧ ٣٨٦ دولار والمخصصة للبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٦ بعثة والتي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن؛ وطلبت إلى الأمين العام كفالة الإدارة السليمة لجميع البعثات السياسية والتبرير التام والدقيق لجميع الموارد المتصلة بالوظائف وبغير الوظائف (القرار ٢٣٨/٦٢، الجزء خامسا).

وفي الدورة الثانية والسنتين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٨ التي يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٩٥٤ ٤٨ دولار والتي تتعلق بالمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة، وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، ومكتب الأمم المتحدة للمبعوث الخاص للأمين العام لعملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال؛ وقررت أن تجري استعراضاً لملاك الموظفين والموارد المخصصة للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين في إطار مقترح الميزانية لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة (القرار ٢٤٥/٦٢، الجزء ثالثاً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٣٨/٦٢ و ٢٤٥/٦٢)، A/63/346 و Add.1-5؛

'٢' تشييد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد (القرار ٢٣٨/٦٢، الجزء خامسا)، A/62/828.

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

استمرارية تصريف الأعمال

في الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن استمرارية العمل، بما في ذلك استمرارية العمل في حال حدوث وباء، يكون مكملاً للإصلاح الأوسع نطاقاً لتخطيط موارد المؤسسة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومتماشياً معه وأن يضمه معلومات عن حالة تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الصدد (القرار ٢٣٨/٦٢، الجزء سابعاً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٥: استمرارية تصريف الأعمال (القرار ٢٣٨/٦٢، الجزء سابعاً)، A/63/359؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

حساب التنمية

في الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد مبلغ إضافي قدره ٢,٥ مليون دولار لحساب التنمية وطلبت إلى الأمين العام أن يمثل امتثالاً تاماً لقرارها ١٢/٥٢ بء والقرارات اللاحقة بشأن حساب التنمية وأن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٨/٦٢، الجزء ثامناً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حساب التنمية (القرار ٦٢/٢٣٨، الجزء ثامنا)، A/63/335؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

في الدورة الحادية والستين، وافقت الجمعية العامة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتقديم بيان بالمعاملات التي تمت في هذا الصدد ووافقت أيضا على التغييرات الموصى بإدخالها على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المحدد المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده؛ وقررت إرجاء نظرها في مقترحات التمويل المتبقية الواردة في التقرير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا يقوم في جملة أمور بما يلي: (أ) تقديم تقديرات محدثة ومُتحقق منها للالتزامات المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) تقديم معلومات إضافية عن استراتيجية التمويل البديلة الطويلة الأجل؛ (ج) تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى الحد من التكاليف التي تتحملها المنظمة فيما يتعلق بخطط الرعاية الصحية؛ (د) تقديم معلومات وتحليلات شاملة تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بخيارات التمويل المختلفة استنادا إلى مصادر التمويل؛ (هـ) تقديم استراتيجيات الاستثمار المتعلقة بصندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (القرار ٦١/٢٦٤، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (القرار ٦١/٢٦٤، الفقرات ١٠ و ١١

و ١٣-١٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة

المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

في الدورة الثانية والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/62/336) عن

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية

الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/30)؛ وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/353 و A/62/7 و Add.1 و Corr.1)، (القرار ٢٣٨/٦٢، الجزء ثالث عشر).

الوثائق

- (أ) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (يتعلق أيضا بالبند ١٢٨)، A/63/360؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/61/188 و Corr.1)
- فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٠)
- استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/61/801)
- الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/61/900)
- تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:
- التفتيش على إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/61/61 و Add.1)
- الأنشطة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/264 (Part I) و Add.1 و 2)
- مراجعة إدارة البعثات السياسية الخاصة التي توفدها إدارة الشؤون السياسية (A/61/357)
- تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/478، و A/61/661 و A/61/791)

المحاضر الموجزة	A/C.5/61/SR.38 و 39 و 41 و 44 إلى 46
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/592/Add.4
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.93
القرار	٢٦٤/٦١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البندان ١٢٨ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مبان المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: الملحق رقم ٥ (A/62/5 (Vol.V))
تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة أنشطة مركز تسالونيكي للكفاءة المهنية في مجال الخدمة العامة (A/62/176)
أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/62/272 و Add.1)
أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/62/281 (Part I) و Add.1 و Add.2)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II) و Add.1)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: A/62/6 (مقدمة) و Corr.1، (Sect.1-3)، (Sect.1-4) و Corr. 1، (Sect.5-7)، (Sect.8) و Corr.1، (Sect.9-11)، (Sect.12) و Corr.1، (Sect.13)، و Add.1، (Sect.14-18)، (Sect.19) و Corr.1، (Sect.20-22)، (Sect.23) و Corr.1، (Sect.24) و Corr.1، (Sect.25-27)، (Sect.28)، (Sect.28A) و Corr.1، (Sect.28B)، (Sect.28C) و Corr.1، (Sect.28D)، (Sect.28E) و Corr.1 و 2، (Sect.28F) و G (Sect.29) و Corr.1، (Sect.30-35) و (Income sects. 1-3)

الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.13) و Add.1)

تقارير الأمين العام:

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/80/Add.1) (يتعلق بالبند ١٢٩ للدورة الثانية والسنتين)

التقرير المرحلي الخامس عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/62/123) التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62//125) مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/62/220)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧، و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي من أجل كفالة التأهب التشغيلي واستمرار الأعمال في الأزمة الطويلة الأمد لوباء الأنفلونزا البشرية (A/62/328)

تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي (A/62/358) التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/62/364 و Corr.1)

حساب التنمية (A/62/466) تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/62/487)

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي (A/62/496)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/62/509) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأسد بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/62/512) و Add.1-3 و Add.4 و Corr.1 و Add.5

الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/62/512/Add.6)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (A/62/515)

الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيق في المشتريات (A/62/520)

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المتعلقة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/62/521 و Corr.1)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538 و Add.1 و 2)

أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/62/587)

تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٢/٢٣٦) (A/62/708)

الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة (A/62/793 و Corr.1 و Add.1)

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد مرافق مكتبية إضافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/62/794)

التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر (A/62/799)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/62/2)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٠ وتصويب (A/62/30) و (Corr.1)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/62/16)

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/62/175)

بيانات مقدمة من الأمين العام:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/336)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/C.5/62/12)،
و A/C.5/62/14، و A/C.5/62/15، و A/C.5/62/19، و A/C.5/62/20 (A/C.5/62/20)

مذكرة من الأمين العام: الباب ٣٣، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/91)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الملحق رقم ٧ وتصويب (A/62/7) و Corr.1 و Add.1-40

الآثار المالية والإدارية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/7/Add.1 و Corr.1)

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي لكفالة التأهب التشغيلي واستمرارية العمل في حال حدوث أزمة مطولة لتفشي وباء إنفلونزا البشر (A/62/7/Add.2 و Corr.1)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/62/7/Add.3)

المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/62/7/Add.4 و Corr.1)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/7/Add.5)

حساب التنمية (A/62/7/Add.6)

اتفاق تكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي (A/62/7/Add.8)

- تشديد مرافق إضافية للاجتماعات في مركز فيينا الدولي (A/62/7/Add.9)
- الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (A/62/7/Add.10)
- تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية الأفريقية في أديس أبابا (A/62/7/Add.11)
- الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/62/7/Add.12)
- الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/62/7/Add.13)
- الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيق في المشتريات (A/62/7/Add.15)
- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (A/62/7/Add.16)
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/62/7/Add.29)
- التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/62/7/Add.30)
- التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/62/7/Add.32)
- تمويل البعثات الميدانية للجنة بناء السلام (A/62/7/Add.33)
- التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة في عام ٢٠٠٧ (A/62/Add.34)
- شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة

العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/7/Add.36)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمسعى الحميدة وغيرها من
المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن
(A/62/7/Add.37)

تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية، والتقديرات المنقحة
المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/7/Add.40)

احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/62/350)
استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين في الأجهزة والأجهزة الفرعية التابعة
لمنظومة الأمم المتحدة (A/62/351)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/62/363)

المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR.4 و 6-11 و 13 و 17 و 20 و 21
و 23- و 26 و 29 و 30 و 32-37

تقارير اللجنة الخامسة A/62/563 و Add.1-3 و A/62/605

محاضر الجلسات العامة A/62/PV.65 و 79 و 91

القرارات ٨٧/٦٢ و ٢٣٤/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ إلى ٢٤١/٦٢
و ٢٤٥/٦٢

١٢٢ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام
أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات
(القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الثانية والستين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج
والتنسيق المتعلقة بتخطيط البرامج بصياغتها الواردة في الفصلين الثالث - ألف وجيم من
تقريرها (A/62/16)؛ وقررت وقف إعداد التقرير الصادر به تكليف وفقا لقرارها ٢٥٤/٤٥

ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (القرار ٢٢٤/٦٢).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/63/16)؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الملحق رقم ٦ (A/63/6)، الجزء الأول: موجز الخطة، (الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين، البرامج ١ إلى ١٦ و Corr.1 و ١٧ و Corr.1 و ١٨ إلى ٢٢، و ٢٣ و Corr.1 و ٢٤ إلى ٢٧)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/70).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسنتين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين (١١ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧): الملحق رقم ١٦ (A/62/16)

تقارير الأمين العام:

التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/80) و Corr.1 و ٢ (Add.1 و

الخبرة المكتسبة في عملية التخطيط والميزنة (A/62/81)

المحضران الموجزان A/C.5/62/SR.12 و 21

تقرير اللجنة الخامسة A/62/564

محضر الجلسة العامة A/62/PV.79

القرار ٢٢٤/٦٢

١٢٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و ٢٣٩/٣٩ ألف و ٤٣٥/٣٤). و

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢). و

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧). و

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢). و

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/62/539

تقرير الأمين العام

A/C.5/62/SR.16 و 18 و 39 و 42

المحاضر الموجزة

١٢٤ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قرارا بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في

دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والستين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات كهيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ (باء)) (انظر أيضا البند ١٠٧ (ز)).

ومنذ الدورة الثالثة والأربعين، تنظر الجمعية العامة سنويا في هذا البند (القرارات ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ ألف و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (القرار ٢٢٥/٦٢، الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٥)، وأن يواصل بحث سبل مبتكرة لمعالجة المشكلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين تخطيط تخصيص الموارد للمؤتمرات من أجل كفالة أن تحصل الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" على قدر كاف من خدمات المؤتمرات (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٧)؛ وأن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٢)؛ وطلبت إلى الأمين العام كذلك تقديم تقارير إلى اللجنة بصفة منتظمة عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ٤)، وكفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمات المؤتمرات إلى مكان إيواء مؤقت، من جودة خدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء ومن المعاملة المتساوية لجميع دوائر اللغات (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يكفل توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها بجميع اللغات الرسمية (الجزء ثالثا - الفقرة ٥)؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على

شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية (الجزء ثالثا - الفقرة ٦)؛ وأن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيها إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الجزء ثالثا، الفقرة ٨)، وأن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن جودة خدمات المؤتمرات (الجزء ثالثا، الفقرة ١٠)؛ وطلبت إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة (الجزء ثالثا، الفقرة ١١)؛ ومواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست (الجزء رابعا - الفقرة ٨)؛ ولاحظت مع القلق استمرار زيادة عدد الوثائق التي تقدم في وقت متأخر من جانب الإدارات المعدة لها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريرا عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع المتبعين في إصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة لمواجهة هذه المعوقات (الجزء رابعا، الفقرة ٩)؛ وطلبت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة أن يجري استعراضا شاملا للترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات (الجزء خامسا، الفقرة ٤)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الأولوية بمعالجة مسألة ارتفاع معدل الشواغر في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبخاصة استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية (الجزء خامسا، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات قبل التعيين بوقت كاف للتمكن من ملء الشواغر الحالية والشواغر في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، مع مراعاة استمرار الحالة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بالجهود المبذولة في هذا الشأن (الجزء خامسا، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة التخطيط لتعاقب الموظفين من خلال تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرّب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية (الجزء خامسا، الفقرة ٨)؛ وأن يواصل السعي إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها (الجزء خامسا، الفقرة ١٠)؛ وأن يتخذ

الخطوات اللازمة لتعزيز جودة الترجمة بجميع اللغات الرسمية، وبخاصة الترجمة التعاقدية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (الجزء خامسا، الفقرة ١٢)؛ ولاحظت مصفوفة قياس الأداء التي اقترحتها الأمين العام استجابة لطلب وضع منهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته من منظور يشمل المنظومة بأكملها، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي المؤشرات المتعلقة بجميع مراكز العمل اعتبارا من عام ٢٠٠٨ (الجزء خامسا، الفقرة ١٤)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال الاضطلاع بمراقبة جودة الترجمة التعاقدية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة وبالرتب الملائمة (القرار ٢٢٥/٦٢، الجزء خامسا، الفقرة ١٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٣٢ (A/63/32)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (القرار ٢٢٥/٦٢)، A/63/119؛ ومشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٩ (A/63/119/Add.1)؛
- (ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة (القرار ٢٢٥/٦٢، الجزء خامسا، الفقرة ٤)، A/63/94 (يتصل أيضا بالبند ١٣١)؛
- (د) رسالتان مؤرختان ٨ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/63/352 و Add.1)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٢ (A/62/32)

تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/62/161 و Corr.1 و 2 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

المحضران الموجزان	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/473)
تقرير اللجنة الخامسة	A/C.5/62/SR.5 و 16
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/535
القرار	A/62/PV.79
	٢٢٥/٦٢

١٢٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٠٧ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضا لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول، بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات. بما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم). وأعدت الجمعية تأكيد هذا القرار في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ ألف و ١/٥٩ ألف و ٢٣٧/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى عناصر ومعايير محددة، وأن تظل تلك العناصر ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٥/٥٥ باء). وفي الدورة ذاتها، وضعت الجمعية حدا أقصى مخفضا للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة؛ وقررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة بما في ذلك تعديلات الحد الأقصى تماشيا مع القرارات ٢١٥/٥٢ ألف إلى دال (القرار ٥/٥٥ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من

تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء). وأكدت الجمعية من جديد ذلك القرار في دورتها الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ باء و ١/٥٩ باء و ٢٣٧/٦٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بالاستناد إلى توصيات لجنة الاشتراكات واستخدام نفس المنهجية المطبقة لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استناداً إلى مبدأ تقسيم نفقات المنظمة على نحو يتناسب بشكل عام مع القدرة على الدفع (القرار ١/٥٨ باء).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (القرار ٢٣٧/٦١)، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استعراض انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم (القرار ٢/٦١). وخلال الدورة ذاتها عدلت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣١ "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، معدلات الأنصبة المقررة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٤٣/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم لتلقي الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق (القرار ١/٦٢).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق A/58/189 و A/56/767 و A/60/140 و Corr.1 و A/C.5/61/11 و A/62/11 و A/62/70، في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، إلى دورتها الثالثة والستين (المقرر ٥٤٥/٦٢ ألف).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والستين (٩-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الملحق رقم ١١ (A/63/11)؛

- (ب) تقارير الأمين العام:
 خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ بء) (المقرر ٥٤٥/٦٢ ألف)، A/62/70؛
 خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ بء)، A/63/68؛
 المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (المقرر ٥٤٥/٦٢ ألف) (A/60/140 و Corr.1)؛
 مذكرة من الأمين العام بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (المقرر ٥٤٥/٦٢ ألف) (A/58/189)؛
 رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسولوفينيا (المقرر ٥٤٥/٦٢ ألف) (A/C.5/61/11)؛
 رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (المقرر ٥٤٥/٦٢ ألف) (A/56/767)؛
 رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، A/63/350؛
 (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

A/C.5/62/SR.26	المحضر الموجز
A/62/604	تقرير اللجنة الخامسة
A/62/PV.79	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٤٥/٦٢ ألف	المقرر

١٢٦ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن المسائل المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية؛ والاستقدام والتوظيف؛ وإعداد قوائم المرشحين لشغل الوظائف؛ ونظام اختيار الموظفين؛ والامتحانات التنافسية الوطنية؛ وتدابير تحسين التوزيع الجغرافي العادل؛ وتدابير استقدام وتعيين مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، لا سيما من البلدان النامية وبما ذلك في

المستويات العليا كوكلاء للأمين العام وأمناء عامين مساعدين؛ وتمثيل الجنسين؛ والتنقل؛ وسياسة تنمية قدرات الموظفين؛ وخطط العمل والمساءلة فيما يتعلق بالموارد البشرية؛ وتنفيذ نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بالموارد البشرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، تقارير عن نتائج تنفيذ القرار لتنظر فيها في دورتها الثالثة والستين (القرار ٦١/٢٤٤).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في مسألة الترتيبات التعاقدية وشروط الخدمة، بما في ذلك في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، على سبيل الأولوية، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين (القرار ٦٢/٢٤٨).

وفي الدورة المستأنفة ذاتها، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال أن ترجى إلى دورتها الثالثة والستين النظر في تقارير الأمين العام المتضمنة في الوثائق A/61/732 و A/62/274 و A/61/861؛ وفي الإضافة إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦ (A/61/30/Add.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية (A/62/7/Add.14 (sect. II) (المقرر ٦٢/٥٤٥ باء)).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام بموجب القرار ٦١/٢٤٤:

- ١' تكوين الأمانة العامة (القرارات ٣٠٥/٥٧ - الجزء تاسعا، و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠)، A/63/310 و Add.1-3؛
- ٢' الاستقدام والتوظيف في الأمم المتحدة: استراتيجية للمضي قدما، A/63/285؛
- ٣' تنفيذ سياسة تنقل الموظفين، A/63/208؛
- ٤' مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة: سبيل إلى التقدم، A/63/298؛
- ٥' إصلاح إدارة الموارد البشرية، A/63/282؛
- ٦' تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (البند ١٢-٣)، A/63/189؛

(ب) تقارير أخرى من الأمين العام:

- ١' قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٤٩ والمقرر ٥٦٤/٥٨ باء)؛
- ٢' التدابير المتخذة لمعالجة سبع مسائل عامة تتعلق بالموارد البشرية أثرت في سياق إصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل (القرار ٢٢٨/٦٢)، A/63/132؛
- ٣' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٨٧/٥٩، الفقرة ١٦)، A/63/202؛
- ٤' تدابير لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٢٣٦/٦٢)، A/63/204؛
- ٥' شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٨٥/٥٧)، A/63/354 (يتصل أيضا بالبند ١٢١)؛
- ٦' أنشطة مكتب الأخلاقيات (القرار ٢٥٤/٦٠)، A/63/301؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١٥٩/٦١) (يتصل أيضا بالبند ٦٧ (ب))، A/63/290؛
- (د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم معمق لمكتب إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٣٥/٦١، و ٢٣٦/٦٢ - الفقرة ٣٦)، A/63/221 (يتصل أيضا بالبند ١٣١)؛
- (هـ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٧ و ١٤٩ من جدول الأعمال)
- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٠ (إضافة) (A/61/30/Add.1)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير المذكور (A/61/846 و Add.1)

تقرير الأمين العام:

التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠
و ١٠٠ (A/61/732)
مواءمة شروط الخدمة (A/61/861)

المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR. 12 و 14 و 36
تقرير اللجنة الخامسة A/61/659
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.84
القرار ٢٤٤/٦١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البندان ١٢٦ و ١٣٣ من جدول الأعمال)
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)
تقارير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (A/62/70)
تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/62/185)
تنفيذ سياسة تنقل الموظفين (A/62/215)
مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة (A/62/274)
تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/62/525)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.14 (sect. II))
و (A/62/721)

المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR.28 و 31 و 36
تقرير اللجنة الخامسة A/62/772 و A/62/604/Add.1
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.91
القرار ٢٤٨/٦٢
المقرر ٥٤٥/٦٢ بء

١٢٧ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي دورتها الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى أكثر من ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللإطلاع على تكوين الوحدة، انظر البند ١٠٧ (ح).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورات مختلفة من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الثانية والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ١٦/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف و باء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و المقررات ٤٦٧/٥٢ و ٤٨١/٥٣ و ٤٥٤/٥٤ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة تنفيذ توصيات الوحدة التي تضطلع بها المنظمات والنائج التي أحرزتها في متابعة تلك التوصيات، كما أقرتها هيئتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن التقارير المقبلة للوحدة، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة، والوفورات الفعلية المحققة، ومعدل قبول التوصيات، وحالة تنفيذ كل فئة من فئات التأثير، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة على صعيد المنظومة أو على صعيد وكالات متعددة (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء طاء)؛ وأكدت على الإجراء المتبع في تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛ وقررت أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول

الأعضاء إلى أن تقدم، قدر الإمكان، أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعين من جانب الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء ثانيا).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، اعتبارا من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ القرار ٢٤٦/٦٢، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها (القرار ٢٤٦/٦٢).

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨ وما بعده (القرار ٢٣٠/٥٥)، الملحق رقم ٣٤ (A/63/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

”إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة“، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (يتصل أيضا بالبندين ١٢٠ و ١٢١)، A/63/140 و Add.1؛

”مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة“، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (يتصل أيضا بالبند ١٢١)، A/63/151 و Corr.1 و Add.1؛

”استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (يتصل أيضا بالبند ٤٤)، A/63/152 و Add.1.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٤ (A/62/34)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٣٤ ألف (A/62/34/Add.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة:

”التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأثرها على استراتيجيات تنفيذ البرامج وتعبئة الموارد“ (A/62/546)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (A/62/546/Add.1)

”التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة“ (A/62/541)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (A/62/541/Add.1)

”الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“ (A/62/628)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (A/62/628/Add.1)

”استعراض امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية بوصفها أداة لاستقدام الموظفين“ (A/62/707)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير المذكور (A/62/707/Add.1)

”تمويل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وملاك موظفيها“ (A/62/845)، وتعليقات الأمين العام على التقرير المذكور (A/62/845/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح“، (A/62/704) A/61/805

المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR.3 و 16 و 27 و 36

تقرير اللجنة الخامسة A/62/536 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/62/PV.79 و 91

القرارات ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢

١٢٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة وأو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (القرار ٦٢/٢٢٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٣٠ (A/63/30)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨ (يتصل أيضاً بالبند ١٢١)، (A/63/360)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)

بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/336)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/7/Add.1 و Corr.1)

المحضران الموحزان	A/C.5/62/SR.8 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/62/565
المحضر الحرفي للجلستين العامتين	A/62/PV.79
القرار	٢٢٧/٦٢

١٢٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب ثلثهم الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويضم الصندوق حالياً في عضويته الأمم المتحدة و ٢١ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد المشتركين العاملين ٥٦٦ ١٠٦ مشتركاً، وكان هناك ٥٨ ٠٨٤ مستفيداً تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠).

وفي الدورة الحادية والستين، وافقت الجمعية العامة على إدخال تغيير على النظام الأساسي للصندوق لرفع القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة للمشاركين حالياً وفي المستقبل استناداً إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وعلى إدخال تغيير على نظام تسوية المعاشات التقاعدية، وعلى وجه التحديد على المرحلة الثانية ضمن نهج ثلاثي المراحل لإلغاء الخفض البالغ ١,٥ في المائة من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بعد التقاعد؛

ووافقت أيضاً على زيادة مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥٠٠ ٦٦٥ ١١٠ دولار من ميزانية الصندوق؛ ووافقت على الاتفاق المنقح بشأن نقل حقوق التقاعد للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي خطة مجموعة البنك الدولي المتعلقة بتقاعد الموظفين الذي نُفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وعلى الاتفاق الجديد بشأن نقل حقوق التقاعد للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي المنظمات المنسقة الذي نُفذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وقررت بناء على توصية إيجابية من المجلس، بالسماح لمنظمة الهجرة الدولية بالانضمام إلى الصندوق كمنظمة عضو جديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٤٠، الجزء أولاً).

وفي الدورة الثانية والستين، وافقت الجمعية العامة على التدبير المخصص الذي أوصى به المجلس في دورته الرابعة والخمسين لمواجهة العواقب الناجمة عن التحول إلى التعامل بالدولار في إكوادور، باعتبار أن المبلغ الذي يسدد في إطار ذلك التدبير مبلغ مخصص يدفع مرة واحدة وبصفة استثنائية وعلى سبيل الهبة (القرار ٦٢/٢٤١).

وعقد المجلس دورته الخامسة والخمسين في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على إدراج أحكام التسويات التعاقدية ضمن الاتفاق المبرم مع الجهة العالمية القيمة على الصندوق؛ وأوصى أيضاً بالموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق (أ) للسماح للموظفين غير المتفرغين بشراء سنوات إضافية من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي؛ (ب) وللسماع للمشاركين الذين يعودون إلى الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش التقاعدي بعد فترة عانوا أثناءها من الإعاقة باحتساب فترات الإعاقة تلك كخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي بدون أن يتطلب ذلك من المشترك أو رب العمل دفع اشتراكات عن تلك الفترة؛ (ج) وتبسيط تطبيق الأحكام ذات الصلة التي تحدد أعضاء الأسرة الحاليين أو السابقين بموجب المواد ٣٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً ثالثاً و ٣٦؛ وأوصى كذلك بقبول عضوية المحكمة الخاصة بلبنان في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رهناً بتأكيد الأمين/كبير الموظفين التنفيذيين للجمعية العامة أن المحكمة تستوفي بشكل تام جميع شروط العضوية في الصندوق (A/63/9، الفقرة ١١).

الوثائق:

(أ) تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الخامسة والخمسين (١٠-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، الملحق رقم ٩ (A/63/9)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' التقديرات المنقحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (يتصل أيضاً بالبند ١٢١) (A/63/363)؛

٣' استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/63/2) ؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثالثة والخمسين: الملحق رقم ٩ (A/61/9)؛
تقرير الأمين العام:

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/61/2)
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/545)

المحاضر الموجز A/C.5/61/SR.20 و 24 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/61/664

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.84

القرار ٢٤٠/٦١

١٣٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتمثل في أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات

المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. وقد كُرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقييميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الحادية والستين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (المقررات ٤٤٩/٤٧ و ٤٥٩/٥٣ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧)؛ A/63/185

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/61/203 و Corr. 1 و 2)

A/C.5/61/SR.19 و 31

المحضران الموجزان

A/61/632

تقرير اللجنة الخامسة

A/61/PV.84

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٤٨/٦١

المقرر

١٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء"، أكدت الجمعية من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ باء، رهنا بتنفيذ أحكام القرار الجديد (القرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة لها، وأن تتاح النسخ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ وقررت كذلك أن تُقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الستين (القرار ٢٥٥/٦٠، الجزء أولاً، والقرارين ٢٥٧/٦٠ و ٢٥٩/٦٠، والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف). وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (القرار ٢٥٩/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة استعراض وتحليل هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، على النحو المحدد في القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة (القرار ٢٧٩/٦١، الفقرة ٦٥).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض شامل يركز على جملة أمور منها هيكل مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، والامتنال للنظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقد، والتقييد بشروط العقود، والضوابط والعمليات الداخلية الموضوعية لإدارة المشروع إدارة سليمة، والمجالات الأخرى شديدة الخطورة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين (القرار ٨٧/٦٢، الفقرة ١٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣١، إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضاً شاملاً للترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وبخاصة فيما يتعلق

بالامتثال لأحكام النظامين الأساسيين والإداريين ذات الصلة وللولايات التي تضطلع بها الجمعية العامة في ميدان إدارة الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات (القرار ٢٢٥/٦٢، الجزء خامساً، الفقرة ٤).

وفي الدورة الثانية والستين أيضاً، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند ١٦١، إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بإجراء استعراض شامل لاستخدام التدابير الاستثنائية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو الوارد في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (A/62/379) (القرار ٢٣٢/٦٢، الفقرة ٣٠).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يدرج في تقريره عن تقييم إدارة الموارد البشرية، على النحو المطلوب في قرارها ٢٣٥/٦١، استعراضاً شاملاً لتنفيذ سياسات التوظيف والترقية والتنقل فيما يتعلق بأثرها على موظفي الأمم المتحدة على مدار فترة الخمس سنوات الماضية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين في سياق إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٣٦/٦٢، الفقرة ٣٦).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ما يلي كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين: (أ) تقريراً يتضمن معلومات مفصلة بشأن حالة تنفيذ قرارها ٢٨٧/٥٩؛ وبشأن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات إدارية؛ وبشأن حالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات؛ و (ب) تقريراً يتضمن معلومات عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، قبل أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة وسلطات إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء، وبإحالة أية دعاوى جنائية محتملة تتعلق بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثة إلى هذه السلطات (القرار ٢٤٧/٦٢).

وأيضاً في الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفي إطار البند ١٢٦ قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الثانية والستين، النظر في تقرير مكتب

خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357) (المقرر ٥٤٥/٦٢ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢١٨/٤٨ باء؛ والقرار ٢٤٤/٥٤؛ والقرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً، الفقرة ٢٢؛ والقرار ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ والقرار ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ والقرار ٢٧٢/٥٩؛ والقرار ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣)، و ((A/63/302 (Part I) و Add.1)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقاته على الجزء الأول من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ((A/63/302 (Part I) و Add.1 و Add.2 و A/63/302 ((Part I)؛

التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرارات ٢١٨/٤٨ باء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧)، ((A/63/302 (Part II) و Add.1) (سيصدر من أجل الدورة الثالثة والستين المستأنفة)؛

المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٨٧/٦٢، الفقرة ١٥)، A/63/266؛

مراجعة الترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة (القرار ٢٢٥/٦٢، الجزء خامساً، الفقرة ٤)، A/63/94؛

تقرير عن استعراض وتحليل هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (القرار ٢٧٩/٦١، الفقرة ٦٥، سيصدر من أجل الدورة الثالثة والستين المستأنفة)؛

تقرير عن الاستعراض الشامل لاستخدام التدابير الاستثنائية في العملية على النحو الوارد في الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (القرار ٢٣٢/٦٢، سيصدر من أجل الدورة الثالثة والستين المستأنفة)؛

تقييم معمق لمكتب إدارة الموارد البشرية (القرار ٢٣٥/٦١، والقرار ٢٣٦/٦٢،
الفقرة ٣٦)، (يتصل أيضاً بالبند ١٢٦)، A/63/221؛

استعراض الإدارة على أساس النتائج في الأمم المتحدة (القرارات ٢١٨/٤٨ بء
و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩) (يتصل أيضاً بالبند ١٢٠)، A/63/268؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/
يوليه ٢٠٠٨ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩)، A/63/329؛
ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على هذا التقرير (A/63/329/Add.1)؛

المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (القرار ٢٦٣/٦١)،
A/63/379؛

(ب) تقارير الأمين العام:

المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢؛

الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات بين المنظمة ووكالات إنفاذ القانون في الدول
الأعضاء (القرار ٢٤٧/٦٢)؛

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل
المعنية بالمشتريات (القرار ٢١٦/٤٨ بء) (يتصل أيضاً بالبندين ١١٩ و ١٢٠)
A/63/167/Add.1؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة
العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٧ (القرار ٢٣٤/٦٢) (يتصل أيضاً بالبندين ١١٩ و ١٢٠) A/63/167؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (بنود جدول الأعمال ١٢٦ و ١٢٨
و ١٣٦ و ١٤٠)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة حسابات أنشطة مركز تسالونيكي التابع للأمم المتحدة للكفاءة المهنية في مجال
الخدمة العامة (A/62/176)؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام على هذا التقرير (A/62/272 و Add.1)؛
 تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
 إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام عليه (A/62/281 (Part I)
 و Add.1 و 2)؛
 أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part I)) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته
 على هذا التقرير (A/62/281 (Part II)/Add.1).
 تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيق في المشتريات (A/62/520)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.15)
 المحاضر الموجز A/C.5/62/SR.4 و 20 و 23 و 26 و 30 و 36
 تقريراً للجنة الخامسة A/62/605 و A/62/773
 الجلسات العامتان A/62/PV.79 و 91
 القراران ٢٣٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٢

١٣٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً، تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء حادي عشر).
 ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القراران ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩؛ والمقران ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٧٦/٥٨).
 وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل بالأمانة العامة إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق المستشارين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢١).
 وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن أنشطة أمين المظالم، تشمل معلومات إحصائية عامة ومعلومات عن الاتجاهات السائدة وتعليقات على السياسات والإجراءات والممارسات التي نمت إلى علم أمين المظالم (القرار ٢٨٣/٥٩، الجزء ثانياً).

وكذلك في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛ وأن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٥٩، الجزء رابعاً).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة لغرض النظر في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (القرار ٦٢/٢٢٨، الفقرات ٣٩ و ١٠ و ٢٥)؛ (ب) ومكتب إقامة العدل على أن يتألف من مكتب المدير التنفيذي والمكتب الجديد لتقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ (ج) ومكتب أمين مظالم وحيد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومكاتب فرعية في عدة مراكز عمل، وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) ومجلس العدل الداخلي؛ ووحدة التقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛ وقررت أن تعاود النظر في المسألة المتعلقة بولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في دورتها الثالثة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة، واختصاصات قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، والخيارات الممكنة لتفويض سلطة التدابير التأديبية، والاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم، وترتيبات تقاسم التكاليف فيما يتعلق بنظام إقامة العدل، وآليات تنحية القضاة رسمياً؛ وقررت أيضاً أن تعاود النظر في مسألة الترتيبات الانتقالية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عن سلسلة من المسائل مثل مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ واقتراحاً بشأن إحالة القضايا إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛ والآليات التي يمكن توحيها لتسوية المنازعات بفعالية لفائدة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة

والستين تقريراً عن الكيفية التي يمكن بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تحسن أداء نظام إقامة العدل (القرار ٦٢/٢٢٨).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة الثانية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة السادسة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/C.5/62/11)، التذييل الأول) عقب نظرها في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام (A/62/294)؛ وقررت أن تنشئ لجنة مخصصة معنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة لغرض مواصلة العمل بشأن الجوانب القانونية للبند، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداورات اللجنة السادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية خلال دورتها الثانية والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستجيب لطلب الحصول على المعلومات الواردة في تلك الوثيقة، على أن يأخذ في الاعتبار أي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة (المقرر ٦٢/٥١٩).

واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ١٠ إلى ١٨، وفي ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وستقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة لعقد جلسة واحدة يكون الغرض الوحيد منها هو الإحاطة علماً بالتقرير الشفوي للمنسق عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بين الدورتين والطلب إلى الأمين العام إصدار موجز المنسق المعنون "موجز المنسق للملاحظات الأولية التي أبدت في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة" كإضافة لتقرير اللجنة المخصصة (المقرر ٦٢/٥٥١). وعملاً بذلك المقرر الصادر عن الجمعية العامة، أعيد إنشاء اللجنة المخصصة لعقد جلسة واحدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مجموعة من المسائل المتعلقة بإنشاء نظام جديد لإقامة العدل؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن الموارد المطلوبة لتنفيذ القرار؛ ودعت اللجنة السادسة للنظر، في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية الموكلة إليها المسؤوليات

المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛ وقررت مواصلة النظر في البند خلال دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (القرار ٢٦١/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم المزيد من التفاصيل المتعلقة باقتراح تعزيز مهام مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة ومشروع عناصر نظام أساسي أو نظامين أساسيين للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبيّنة في التذييل الأول للرسالة الموجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/61/21، المرفق) (المقرر ٥١١/٦١ بء).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تنظر اللجنة الخامسة في البند المتعلق بإقامة العدل. وسيُنظر في الوثائق المعدة لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة أثناء الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وكذلك الوثائق المطلوبة للدورة الثالثة والستين، أثناء دورتها الثالثة والستين.

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج عمل مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ وإحصاءات عن البت في القضايا وأعمال فريق المستشارين (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء حادي عشر)، A/63/211؛
- ٢' أنشطة أمين المظالم (القرار ٢٨٣/٥٩، الفقرة ٢٢)، A/63/283؛
- ٣' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٨٧/٥٩) (صدرت في إطار البند ١٢٦)، A/63/202؛
- ٤' إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٢٨/٦٢)، A/63/314؛
- ٥' التدابير المحددة المتخذة لمعالجة سبع مسائل عامة تتعلق بالموارد البشرية طُرحت في سياق إصلاح النظام الداخلي لإقامة العدل (القرار ٢٢٨/٦٢) (صدرت في إطار البند ١٢٦)، A/63/132؛
- ٦' إقامة العدل (القرار ٢٢٨/٦٢)، A/62/782؛

- (ب) مذكرة من الأمين العام عن إقامة العدل: معلومات إضافية طلبتها الجمعية العامة (المقرر ٦٢/٥١٩ و A/62/748 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة (١٠-١٨ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨): الملحق رقم ٥٥، A/63/55 و Add.1؛
- (د) تقرير مجلس العدل الداخلي (القرار ٦٢/٢٢٨)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المحكمة الإدارية، A/63/253؛
- (و) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

- نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/62/179)
- إقامة العدل (A/62/294)
- أنشطة أمين المظالم (A/62/311)
- إقامة العدل (A/62/782)
- مذكرة من الأمين العام عن إقامة العدل: معلومات إضافية طلبتها الجمعية العامة (A/62/748 و Corr.1)
- رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/62/914)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.7)
- المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR.15 و 26
- A/C.6/62/SR.2 و 17 و 28
- A/62/597 تقرير اللجنة الخامسة
- A/62/458 تقرير اللجنة السادسة

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/62/PV.62 و 79 و 116

القرار ٢٢٨/٦٢

المقران ٥٥١/٦٢ و ٥١٩/٦٢

١٣٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى الحادية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء، و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن معايير محددة لإدارة الأموال التي ينبغي تخصيصها لتلبية الاحتياجات في المستقبل من استحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بقضاة المحكمة والمستفيدين المستحقين في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وقررت العودة إلى مسألة تمويل التزامات المحكمة المتصلة بالمعاشات التقاعدية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٢٩/٦٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٦، تأجيل نظرها في تقرير الأمين العام (A/62/681)، وفي تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/30 و Corr.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية (A/62/437) إلى دورتها الثالثة والستين (المقرر ٥٤٥/٦٢ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والسنتين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/62/468)

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538 و Add.1 و 2) (صدر في إطار البند ١٢٨)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/681) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٩)

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/62/557)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/62/586) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٩)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/578 و A/62/734 و A/62/7/Add.30 و A/62/7/Add.36)

المحضران الموجزان A/C.5/62/SR.22 و 26

تقرير اللجنة الخامسة A/62/598

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.79

القرار ٢٢٩/٦٢

المقرر ٥٤٥/٦٢ باء (يتعلق بالبند ١٢٦)

١٣٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٢٣٥/٤٧.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الحادية والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥ و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨ و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٢٤٢/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن معايير محددة لإدارة الأموال التي ينبغي تخصيصها لتلبية الاحتياجات في المستقبل من استحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمستفيدين المستحقين في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وقررت العودة إلى مسألة تمويل التزامات المحكمة الدولية في دورتها الرابعة والستين (القرار ٢٣٠/٦٢، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٦، أن ترجى النظر في تقرير الأمين العام (A/62/681) وفي تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/62/30 و Corr.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية (A/62/734) إلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين (المقرر ٥٤٥/٦٢ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٢/٢٢٥)؛

التقديرات المنقحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٥٥/٢٢٥)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وذلك لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/374)

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/62/538 و Add.1 و 2) (صدر في إطار البند ١٢٨)

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/62/556)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/62/586)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/681) (يتعلق أيضا بالبند ١٣٨)

التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/809)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/62/172-S/2007/469)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/578 و A/62/734 و A/62/7/Add.30 و A/62/7/Add.36)

A/C.5/62/SR.22 و 26

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة A/62/599

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.79

القرار ٢٣٠/٦٢

المقرر ٥٤٥/٦٢ بء (يتعلق بالبند ١٢٦)

١٣٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الثانية والستين المستأنفة، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير عرض حكومة إيطاليا تقديم ستة مبان إضافية و ١٢ مساحة مفتوحة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ ووافقت على نقل تلك المباني الإضافية والمساحات المفتوحة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٣١/٦٢).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أقرت الجمعية العامة تكاليف القاعدة المقدرة بمبلغ ٤٥ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبتت في تمويل التكاليف المقدرة للفترة نفسها؛ وقررت النظر في دورتها الثالثة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٥١/٢٦).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٢٥٨). ودخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية التي كانت ممولة من الميزانيات المنفصلة لعمليات حفظ السلام الخمس التي كانت ممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث توافق الجمعية العامة، لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية، على احتياجات الدعم بالمقر وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة (A/50/897)، بالموافقة على مقترح الأمين العام وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسبياً بين فرادى عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وافقت الجمعية العامة على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على الترتيبات الجديدة لتمويل حساب الدعم (القرار ٢٢١/٥٠ باء).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح وأن يكفل المساءلة والتنسيق وتطبيق نظام ملائم للضوابط والموازن؛ وأن يعالج المسائل العامة التي تعرقل الإدارة الرشيدة للمنظمة، بسبل منها تحسين أساليب العمل وإجراءاته، وأكدت في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن تحسين أساليب الإدارة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام لدى تقديم مقترحاته بشأن الميزانية، أن يقدم معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية اللاحقة؛ وأكدت من جديد ضرورة تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية، وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ وأكدت من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييم تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم البالغة ٨٠٠ ٩٢٢ ٢٧٣ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشمل ١٢٢ ١ وظيفة مستمرة و ٩٨ وظيفة جديدة مؤقتة واحتياجاتها المتصلة بالوظائف وغير الوظائف؛ وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم لنفس الفترة؛ وأكدت من جديد الفقرة ٦٧ من قرارها ٢٧٩/٦١؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات الإدارية التي يشكلها الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وعن تحسين الهيكل الجديد سبل كفاءة الكفاءة في تقديم الدعم لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفي التنسيق مع إدارة الشؤون السياسية، وذلك في سياق التقرير الشامل المزمع تقديمه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛ وكررت طلبها الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠ والفقرة ٣٢ من قرارها ٢٧٩/٦١، وحثت الأمين العام على تقديم تقرير شامل عن تطور حساب الدعم في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة في سياق مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة لحساب الدعم.

وأيضا في الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٦، إرجاء النظر في تقارير الأمين العام (A/62/758 و A/62/727) و A/62/593 و Corr.1) وفي مذكرة من الأمين العام (A/62/676) وفي تقرير للجنة

الاستشارية (A/62/781) وفي تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281 (Part II) و Add.1) إلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين (المقرر ٥٤٥/٦٢ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛

تقرير الأداء لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٥١/٦٢)؛

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٥١/٦٢)؛

تقرير شامل عن تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجية (القرار ٢٥١/٦٢)؛

تقرير شامل مستكمل عن توحيد حسابات حفظ السلام (المقرر ٥٤٥/٦٢ جيم)؛

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (المقرر ٥٤٥/٦٢ جيم)؛

تقرير شامل نهائي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (القرارات ٢٥٦/٦١ و ٢٥٠/٦٢)؛

تقرير شامل عن تطور حساب الدعم (القرارات ٢٦٨/٦٠ و ٢٧٩/٦١ و ٢٥٠/٦٢)؛

تقرير الأداء لميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٥٠/٦٢)؛

تقرير عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٥٠/٦٢)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)، (A/C.5/62/31)؛

استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام عليها (A/62/272 و Add.1)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II) و Add.1)

تقارير الأمين العام:

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/437)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/867)

تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/62/555)

تعزيز التحقيقات (A/62/582 و Corr.1)

أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)

- الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/669)
- تقرير شامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (A/62/726)
- استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)
- التقرير الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (A/62/741)
- استعراض شامل للخلية العسكرية الاستراتيجية (A/62/744) (يتعلق بالبندين ١٤٠ و ١٥٣ (ب))
- تقرير عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (A/62/752)
- الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/757)
- تقرير شامل عن مسألة السلوك والانضباط يشمل ترييرا كاملا لجميع الوظائف (A/62/758)
- تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (Add.1 و A/62/766)
- ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/769)
- إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/62/774 و Corr.1)
- ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/783 و Corr.1)

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٦ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير الأمين العام: ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/783 و Corr.1) مذكرات من الأمين العام:

تعليقات الأمين العام على الجزء الثاني من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281(Part II)/Add.1)

التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/C.5/62/23)

المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/C.5/62/28)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/62/30)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (Add.1 و A/62/814)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.35 و A/62/574 و A/62/781 و A/62/781/Add.5 و A/62/781/Add.12 و A/62/816 و A/62/818 و A/62/823 و A/62/851 و A/62/855)

المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR.21 و 22 و 26 و 30 و 36 و 37 و 38 و 44 و 49 و 50 و 51

تقارير اللجنة الخامسة A/62/773 و A/62/600/Add.1 و A/62/870

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/62/PV.91 و 109

القرارات ٢٤٧/٦٢ و ٢٥٠/٦٢ و ٢٥٢/٦٢ و ٢٥٧/٦٢

المقرران
٥٤٥/٦٢ حيم (صدر في إطار البند ١٢٦)
و ٥٤٩/٦٢ (صدر في إطار البند ١٤٠)

١٣٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفتريات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وفي القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو أحدث قرارات مجلس الأمن عهداً في هذا الصدد، مدد المجلس ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تقيّد حساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٣٧٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار (القرار ٢٥٣/٦٢).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام: تقرير الأداء النهائي عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي؛
(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام: تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/668)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.2)

A/C.5/62/SR.37 و 51

المحضران الموجزان

A/62/866

تقرير اللجنة الخامسة

A/62/PV.109

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٥٣/٦٢

القرار

١٣٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وأيد المجلس، بقراره ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرار مجلس السلام والأمن بأن يظل الرئيس لوران غباغبو رئيسا للدولة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها ١٢ شهرا؛ وأعاد تأكيد أن عمليتي تحديد الهوية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي تنفيذهما بصورة متزامنة، وطالب بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح الميليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني. ومدد المجلس، بموجب قراره ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار. ومدد مجلس الأمن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وبموجب القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أيد مجلس الأمن الاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، والاتفاقات التكميلية اللاحقة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حيث اتفق الطرفان على الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية، وقرر تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، من أجل دعم تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في كوت ديفوار. وفي ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام والتقدم المحرز في العملية الانتخابية، ولا سيما

إصدار مرسوم رئاسي بتحديد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موعدا للجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، فقد مدد المجلس ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وولاية القوات الفرنسية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في قراره الأخير ١٨٢٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغا قدره ١٠٠ ٤٥٥ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويشمل المبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ ٤٧٥ دولار للإنفاق على العملية، و ٨٠٠ ٢٢٣ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧٠٠ ٨٢٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٣٤٧ ١١٧ ٤٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمبلغ ٧٥٣ ٣٣٧ ٤٥٧ دولارا بمعدل شهري قدره ٥٩٢ ٤٥٤ ٤١ دولارا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت كذلك أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٥ ٩٥٣ دولارات و ٠٩٥ ٨٧١ ١٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومن ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ على التوالي؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٤٢٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الرصيد البالغ ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار، والمشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من القرار (القرار ٦٢/٢٥٤).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦٢/٢٥٤)؛

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية و الستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/642)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/750)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.13)

المحضران الموجزان A/C.5/62/SR.45 و 51

تقرير اللجنة الخامسة A/62/867

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.109

القرار ٢٥٤/٦٢

١٣٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها التمديد بموجب القرار ١٨١٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، معاملة تكاليف القوة، للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغاً قدره ٥٠٠ ٥١٦ ٢ دولار، للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إضافة إلى مبلغ ٤٦ ٧٧٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق أن خصص للقوة للفترة نفسها؛ وقررت أيضاً أن يخصص المبلغ ٥٠٠ ٦٤٦ ٣ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالإضافة إلى مبلغ ٤٨ ٨٤٧ ٥٠٠ دولار الذي سبق أن خصص للقوة للفترة نفسها، وقررت كذلك اعتماد المبلغ ٥٧ ٣٩٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يشمل المبلغ ١٠٠ ٨٥١ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢ ٢١٥ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٩٠٠ ٣٢٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ ولاحظت أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٤٥٠ ٢٦٤ ١٨ دولاراً، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛ وقررت تقسيم المبلغ ٥٥٠ ٦٢٧ ٣٢ دولاراً فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره ٩٦٢ ٧١٨ ٢ دولاراً؛ وقررت أيضاً أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٥٤٣ ٢ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تخصص الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٢٩٢ دولاراً؛ وقررت أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ثلث الإيرادات الأخرى بما قيمتها ٨٢٩ ٤٠٣ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أيضاً أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى بما قيمتها ٣٥٣ ١٦٧ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٥٥/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٥٥/٦٢)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء المتعلق بميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/649)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/718 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات التمويل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/779)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.9)

المخضران الموجزان

A/C.5/62/SR.41 و 51

A/62/868

تقرير اللجنة الخامسة

A/62/PV.109

المخضري الحرفي للجلسة العامة

٢٥٥/٦٢

القرار

١٣٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧٣٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتوسيع البعثة. وأقر

المجلس، بقراره ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحدث تمديد لولاية البعثة وتوسيع قدرتها، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١ ٢٤٢ ٧٢٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل ١ ١٨٧ ٦٧٦ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٤٧ ٩٩١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٧ ٠٦١ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٢١ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٦٢١ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ١٠٣ ٥٦٠ ٧٥٠ دولارا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٨٤ ١٤ دولار، وقررت كذلك أن تخصم الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٢٢٥ ٥٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الرصيد البالغ ٦١ ٥٧٧ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار (القرار ٢٥٦/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/737)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/755)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.8)

المحضران الموحدان A/C.5/62/SR.41 و 51

تقرير اللجنة الخامسة A/62/869

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.109

القرار ٢٥٦/٦٢

١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها مرة أخرى حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وفي الدورات من الدورة الخامسة والخمسين إلى الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (المقررات ٤٩٤/٥٥، و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧، و ٥٧٨/٥٨، و ٥٧٠/٥٩، و ٥٦٧/٦٠، و ٥٦٧/٦١ و ٥٥٦/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.122

المقرر ٥٥٦/٦٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام: تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/62/555)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/574)

المحضران الموحزان A/C.5/62/SR.22 و 51

تقرير اللجنة الخامسة A/62/870

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.109

القرار ٢٥٧/٦٢

١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية تمتد ٦ أشهر مع نية تجديدها فترات لاحقة. ومدد المجلس، بموجب آخر قرار له وهو القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٥٠٠ ٤٣٦ ١٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالإضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٥٨٩ ١٦٠ دولار سبق اعتماده من قبل الجمعية العامة للبعثة للفترة نفسها. بموجب قرارها ٢٤٩/٦١ جيم؛ وقررت أيضا أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١٠٠ ٨٤١ ١٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تشمل المبلغ ٠٠٠ ٨٤٢ ١٧٢ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٠٠ ٩٧٣ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٠٠٠ ٠٢٦ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٢٩٢ ٤٨٤ ١١٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

وقررت كذلك أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٤ ٩٨٢ ٤ دولاراً؛ وقررت أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ ٨٠٨ ٣٥٦ ٦١ دولارات للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا بأن يتخذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٦ ٥٥٨ ٢ دولاراً (القرار ٦٢/٢٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦١/٢٤٩ جيم)؛
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/645)
ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/753)
مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/796)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add. 11)

A/C.5/62/SR.43 و 51

المحضران الموجزان

A/62/871

تقرير اللجنة الخامسة

A/62/PV.109

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٥٨/٦٢

القرار

١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، التي تضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ٢٠٠ جندي في إطار البعثة، من بينهم مراقبين عسكريين يصل عددهم إلى ٢٢٠ مراقبا.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية البعثة بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرارها المتعلق بتعيين الحدود، وبحيث تشمل بمفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية تعليم الحدود، وتقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين المدنيين لإزالة الألغام وتكاليف دعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها.

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على التعديلات المدخلة على البعثة، بما يشمل وجودها وعملاتها، على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من تقريره (S/2004/708).

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ١٠ مراقبين ضمن القوام الإجمالي الحالي المحدد للبعثة؛ وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع العمليات المتعلقة بالألغام على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره (S/2005/553). وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة ووافق في ذلك الصدد على أن يُنشر في البعثة ما يصل إلى ٢٣٠٠ فرد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، في إطار الولاية السارية للبعثة، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) والمعدلة لاحقا في القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢).

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكري للبعثة من ٢٣٠٠ فرد عسكري حاليا إلى ١٧٠٠ فرد عسكري، بمن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وذلك وفقا للخيار الأول على النحو المبين في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير الخاص للأمين العام (S/2006/992)، وقرر أن تحتفظ البعثة بولايتها الحالية والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها، بالصيغة المنصوص

عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، والتي أدخل عليها مزيد من التعديلات في القرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٦٨١ (٢٠٠٦)؛ وشدد على ضرورة احتفاظ البعثة بقدرات عسكرية كافية لتنفيذ ولايتها.

وقرر المجلس، بموجب قراره ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إنهاء ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأكد أن إنهاءها لا يمس بالتزامات إثيوبيا وإريتريا بموجب اتفاقي الجزائر؛ وطلب إلى كلا البلدين التعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية تصفية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغاً قدره ١٠٥ ٠١٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٦٧ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ٠٤٧ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٩٥ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٧٥٠ ٨ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٧ ٢٣١ دولاراً عن نفس الفترة؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ١٦٧ ٠٧٥ ٤٦ دولاراً، يشمل مبلغ ٧٥٠ ٨١٩ ٤١ دولاراً للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. بمعدل شهري يبلغ ٩٥٠ ٣٦٣ ٨ دولاراً، ومبلغ ٧١٧ ٢٥٥ ٤ دولاراً لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٣٨٦ دولاراً، رهناً بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٩٣ ٣٧٤ ١ دولاراً عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٣٢ دولاراً في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ١٢ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار (القرار ٦٢/٢٥٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٢/٢٥٩)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/560 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/811)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.17 و Corr.1)

A/C.5/62/SR.49 و 51

A/62/872

A/62/PV.109

٢٥٩/٦٢

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي مدد الولاية بموجبه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره

٣٦ ٠٨٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٤٨٤ ٣٤ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، ومبلغ ٦٠٠ ٣٩٤ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٢٠٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ٥٢٤ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٤٧ ٨٠٤ دولارات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥ ٥٥٩ ٥٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٣ ٠٠٧ ٠٠٠ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨١٦ ٠٩٦ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٨٥ ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٩٠٦ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار (القرار ٦٢/٢٦٠).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٢/٢٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/633).

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/680)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.1)

المحضران الموجزان A/C.5/62/SR.37 و 51

تقرير اللجنة الخامسة A/62/873

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.109

القرار ٢٦٠/٦٢

١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغاً قدره ١٠٠ ٥٨٠ ٦٠١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٩١٦ ٥٠٠ ٥٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٣ ٢٤٣ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٤٢٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٢ ٤٦٠ ١٧٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٩٥ ٥٥٧ ٤ دولاراً؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣٨ ١١٩ ٤٢٦ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٦٧٥ ١٣١ ٥٠ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٥ ٠٦٨ ١١ دولارات؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٨٥ دولار في الإيرادات المقدر أن

تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار (القرار ٢٦١/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٦١/٦٢)؛

تقرير الأداء المالي لميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/631)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/720)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.6)

A/C.5/62/SR.40 و 51

المحضران الموجزان

A/62/874

تقرير اللجنة الخامسة

A/62/PV.109

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦١/٦٢

القرار

١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالإضافة إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار معتمد بالفعل للبعثة لنفس الفترة. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦١؛ وقررت أيضا، مع مراعاة مبلغ قدره ٢٢٠ ٨٩٧ ٢٠٠ دولار خصصته الجمعية بالفعل في قرارها ٢٨٥/٦١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٧٩٩ ٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك إضافة النقصان البالغ ٨٢٣ ٨٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١٠٠ ٢٠٣ ٢٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ١٢ ٠١٢ ١٩٨ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٢٠٠ ٨٠١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ١٧٨ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٢٠٣ ٢٠٧ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٤١ ١٦ دولار؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ١٧١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار (القرار ٢٦٢/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٦٢/٦٢)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/610)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/678)؛

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/801)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.18)

المحضران الموجزان
A/C.5/62/SR.49 و 51

A/62/875

A/62/PV.109

٢٦٢/٦٢

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي مدد ولاية البعثة بموجبه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، مبلغا قدره ١٠٠ ٦٨٩ ٦٣١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل ٦٠٣ ٧٠٨ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٤ ٣٩٢ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣ ٥٨٩ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين

الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٨ ٩٢٢ ١٥٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥٠ ٥٦٧ ٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٢ ٧٦٦ ٤٧٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٦٤٠ ٥٢ دولارا رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ٧٠١ ١٠ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٧٥٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى الأرصدة المتحققة من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار والمشار إليهما في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار (القرار ٦٢/٢٦٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٦٢/٢٦٣)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٢/٢٦٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/648)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/764)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.10)

51 و A/C.5/62/SR.43

المخضران الموجزان

A/62/876

تقرير اللجنة الخامسة

A/62/PV.109

المخضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٣/٦٢

القرار

١٤٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بقرارات لاحقة بصفة دورية، كان آخرها القرار ١٨٢١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي مددت ولايتها بموجبه لفترة ستة أشهر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مبلغا قدره ١٠٠ ٨٥٩ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويشمل ٤٥ ٧٢٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٨٥٩ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٧٣ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧ ٨٥٩ ١٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢٥٨ ٩٨٨ ٣ دولارا رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٧٢ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ ٢ ٧٢٨ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٦٤/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٢٦٤/٦٢)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/562)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/719 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.7 و Corr.1)

A/C.5/62/SR.40 و 51

المحضران الموجزان

A/62/877

تقرير اللجنة الخامسة

A/62/PV.109

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٤/٦٢

القرار

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الذي تم بموجبه تمديدتها حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

وشددت الجمعية العامة مرة أخرى، في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على ضرورة أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١٧٠٠٥ دولارات، نتيجة الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٩٣٢ ٦٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٧٥٥ ٦٥٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٣٠٦ ٢٦٠ دولار لدعم حساب عمليات حفظ السلام، ومبلغ

٨٠٠ ٨٧٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٦٧ ٤٨٨ ١١٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٨٣ ٣١٢ ٢ دولارا، وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٣٣ ٤٤٣ ٥٦٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٧٤٤ ٥٦ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٥٦٤ ١١ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٣٧٠ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٧٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من القرار (القرار ٦٢/٢٦٥).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٢/٢٦٥)؛

تقرير الأداء عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية .

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/632)

الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية (A/62/744) (يتعلق أيضا بالبند ١٤٠)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/751)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.5)

A/C.5/62/SR.37 و 49 و 51

A/62/878

A/62/PV.109

٢٦٥/٦٢

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس بموجب القرار ذاته أن تتولى البعثة الجوانب الفنية من العنصرين المدني والعسكري، وكذلك المهام والأصول المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أنشئت بموجب قرار المجلس ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تنتهي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بمجرد إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتمثلت الولاية الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى على تنفيذ اتفاق السلام، ومساعدة الحكومة على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإقامة وجود في المواقع الرئيسية، وكفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم، ورصد مدى الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، وتشجيع ودعم إنشاء آليات لبناء الثقة، وتيسير توصيل المساعدة الإنسانية، ودعم أنشطة مسؤولي الأمم المتحدة المدنيين، وتوفير ما قد يُطلب من دعم لإجراء الانتخابات الدستورية.

وقام مجلس الأمن فيما بعد، بموجب قراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتنقيح ولاية البعثة كي تتضمن المهام الإضافية التالية: توفير الأمن في المواقع الرئيسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في مناطق الانتشار المشتركة ومساعدتها؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة على التخلص منها أو تدميرها. ومُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب قرارات لاحقة من المجلس، كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مُددت الولاية بموجبه لمدة ٦ أشهر أخيرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد نظرت الجمعية العامة في مسألة تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في دورتها الستين والحادية والستين (القراران ٢٧٩/٦٠ و ٢٨٨/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، الذي قدم تفاصيل عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (القرار ٢٦٦/٦٢).

الوثائق:

(أ) تقرير للأمين العام يتضمن تقريراً نهائياً عن أداء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (القرار ٢٦٦/٦٢)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

(A/62/756)	تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
(A/62/781/Add.4)	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
A/C.5/62/SR.37 و 51	المحضران الموجزان
A/62/879	تقرير اللجنة الخامسة
A/62/PV.109	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٦٦/٦٢	القرار

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وقرر أن تتألف البعثة من قوام يصل إلى ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي تم بموجبه تمديدتها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بنية تجديد التمديد لفترات أخرى.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغاً قدره ٢٠٠ ٧٧١ ٨٥٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٧٢٠ ٨٢٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ١٦٩ ٣٣ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٨٨٠ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٦ ٦٤٢ ٧١٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ٦٨٥ ١٨ دولاراً؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٤ ١٢٨ ١٤٣ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٧ ٧٣٧ ٣ دولاراً؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٦٦٢ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٥ ٥٠٩ ١٥٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من القرار (القرار ٦٢/٢٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٦٢/٢٦٧)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/279)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/785 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.16)

المحضران الموجزان A/C.5/62/SR.49 و 51

A/62/880

A/62/PV.109

٢٦٧/٦٢

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٢٠٠ ٧٥٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٣٢١ ٤٤ دولار الذي اعتمد بالفعل للبعثة في الفترة نفسها. بموجب أحكام قرار الجمعية ٦١/٢٩٠؛ وإذ تأخذ في اعتبارها مبلغ ٧٠٠ ٤٧١ ٤٦ دولار الذي اعتمد بالفعل بموجب القرار ٦١/٢٩٠ قررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٧٥٤ ١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن يضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، النقصان البالغ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٥٠٠ ٧٠٢ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٦٠٠ ٤٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ٨٣٢ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٢٦٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٠٨٠ ٧٥٢ ٣٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٩٠٩ ١ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٢٠ ٩٥٠ ٧ دولارا للفترة من

١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٢٠٨ ٩٧٥ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٣٨١ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٣٤٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٩٠٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من القرار (القرار ٦٢/٢٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٢/٢٦٨)؛

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/611)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/679)

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/817)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.3)

A/C.5/62/SR.40 و 51

المحضران الموجزان

A/62/881

تقرير اللجنة الخامسة

١٥١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، على النحو المبين في هذا القرار، وقرر أيضاً أن تتكون العملية المختلطة من أفراد من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان و مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة. وقد وردت ولاية العملية، كما أذن بها المجلس، في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (S/2007/307 و Rev.1/Add.1 المؤرخان ٥ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وقرر المجلس، بموجب القرار نفسه، أن تكون هناك وحدة في القيادة والتحكم، وأن توفر الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم وأن توفر الدعم؛ وقرر أيضاً أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ وقرر كذلك أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل حماية أفرادها ومرافقها ومنشأتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها، ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان. وقد مدد مجلس الأمن ولاية البعثة لمدة ١٢ شهراً أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، في أحدث قراراته ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ .

وأذنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، للأمين العام بإنشاء حساب خاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ وقررت أن تعتمد مبلغ ١ ٢٧٥ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإنشاء العملية؛ تشمل مبلغ ٥٠ مليون دولار الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من قبل بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٢٧٥ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ

المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٨٠ ١١ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية (القرار ٢٣٢/٦٢ ألف).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٥٥ ١٥٦٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغا قدره ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٦٠ ٦٢٤ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨ ٩٢٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٠٠ ٩١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ٨٤٩ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبلغ ٦٠ ٦٢٤ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨ ٩٢٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦ ٧١٧ ٠٥٠ دولارا (القرار ٢٣٢/٦٢ باء).

وفي الدورة الثانية والستين المستأنفة أيضا، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أيدت الجمعية العامة أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781/Add.14)، وقررت أن تعود لتناول تمويل العملية للفترة المالية المتبقية، عند إجراء استعراض في إطار الدورة الثالثة والستين لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ .

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٢/٦٢ ألف)؛

تقرير مرحلي عن تنفيذ ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٣٢/٦٢ باء)؛

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (القرار ٦٢/٢٣٢ بء)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/380)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/791 و Corr.1 و Corr.2)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/62/379)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة A/62/540 و A/62/781/Add.14 والميزانية

A/C.5/62/SR.19 و 20 و 26 و 46 و 51

Add.1 و A/62/601

A/62/PV.79 و 109

٦٢/٢٣٢ ألف وباء

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرارات

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري.

وأذنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد لأغراض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ١٠٠ ١١٤ ١ دولار الذي سبق وأذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل إقامة البعثة التحضيرية في

تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ١١٤ ١ دولار للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ١٠٠ دولار ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة التحضيرية للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ١٨٢ ٤٤٤ ٠٠٠ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٨٢٨ ٤٥ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للبعثة التحضيرية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٣/٦٢ ألف).

في الدورة الثانية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٣١٥ ٠٨٣ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ ٣٠١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧٠٠ ١٦٨ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٧٩٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٦ ٥١٩ ٧٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٢ ١٧٤٢ ١ دولارا، وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤٤ ٥٦٣ ٢٤١ دولارا للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بمعدل شهري قدره ٩٥٠ ٢٥٦ ٢٦ دولارا رهنا بقرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٨ ٧٢٤ ٥ دولارا (القرار ٢٣٣/٦٢ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقرير النفقات للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/544)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/804)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/572 و A/62/781/Add.5)

المحاضر الموجزة A/C.5/62/SR.22 و 26 و 48 و 51

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/62/602

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/62/PV.79 و 109

القرارات ٢٣٣/٦٢ ألف وباء

١٥٤ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب

طلب الممثل الدائم لجمهورية تترانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام (A/63/141) إدراج البند أعلاه ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٥٥ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في
الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام (A/63/143) إدراج البند أعلاه ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة السنين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.